

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- تنبيه قوله (الرابع شرکه الأبدان وهي أن يشترکا فيما يكتسبان بأبدانهما) .
- قال في الفروع وهي أن يشترکا فيما يتقبلان في ذمتهما من عمل وكذا قال في المحرر وغيره
- قوله (وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله) .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب وذكر المصنف وغيره عن القاضي احتمالا لا يلزم أحدهما ما يلزم صاحبه .
- قوله (وهل يصح مع اختلاف الصنائع على وجهين) .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والتلخيص والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي والمذهب الأحمد .
- أحدهما يصح وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي .
- قال في الفروع ويصح مع اختلاف الصناعة في الأصح .
- قال الناظم هذا أجود .
- وصححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز والمنور والنهاية والإيضاح وقدمه في الكافي وهو ظاهر كلام الخرقى .
- والوجه الثاني لا يصح قال في الهداية وهو الأقوى عندي .
- قوله (ويصح في الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات) .
- وهذا المذهب قال في الفروع ويصح في تملك المباحات في الأصح